قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٤٩	٣٠٤١/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أن المدعى عليه زعم في العام ١٤٢٦هـ، أن لديه الخبرة في الاستثمار في سوق الأسهم والمتاجرة الشرعية بمختلف أنواعها بالإضافة إلى امتلاكه شبكة علاقات جيدة تمكنه من المضاربة وتحقيق الأرباح كما هو مكتوب في العقود التي وقعها، مقابل نسبة من الأرباح يتقاضاها نتيجة تسخيره خبرته وعلاقاته، حيث قمت بتسليمه مئة ألف ريال بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٥هـ وصرف لي أرباحاً في التواريخ التالية: ١- مبلغ سبعة آلاف ريال، بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٤هـ. ٢- مبلغ اثنا عشر ألفاً وخمسمئة وستون ريال، بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢هـ. ٣- مبلغ أربعة عشر ألفاً وثلاثمئة وثمانية وأربعون ريال، بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٦هـ. لكن لم أستلم من الأرباح المذكورة شيئاً بل طلبت إضافتها إلى رأس المال ليصبح مجموع رأس المال عنده مئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وثمانية ريال. ثم اختفى المدعى عليه بعد ذلك الحين وقام بتغيير جميع أرقام التواصل والأماكن المعروفة له ولم أستطع العثور عليه أبداً. الطلبات: أطالب بكامل المبلغ وقدره مئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمئة وثمانية ريال بالإضافة إلى الأرباح التي كانت تحققها شركات الأسهم طوال الأعوام الماضية".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي - السابق تعريفه -، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ ١٤٤٢/00/00هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله، فقدم ملخصاً لدعوى موكله على النحو الوارد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن علاقة موكله بالمدعى عليه، أجاب بأنه ليس لموكله أي علاقة مباشرة به، وأن علاقته بالوسيط (الوسيط). وبسؤاله عن نسخة العقد المرافق لصحيفة الدعوى الذي اقتصر على الصفحة الأولى منه والمؤرخ في ١٤٢٦/٠٥/٢٦هـ، قدم المدعي وكالة نسخة كاملة

لهذا العقد مكونة من صفحتين، وبالاطلاع على هذا العقد تبين أنه مؤرخ في ١٤٢٦/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٠١/٢٢م، وقد جرى توقيعه بين المدعى عليه، طرفاً أولاً، والوسيط، طرفاً ثانياً، وبسؤال المدعي عن علاقة هذا العقد بالدعوى، أجاب بأن هذا العقد قدمه إلى اللجنة ليثبت وجود علاقة ـ للاستثمار في الأسهم ـ بين المدعى عليه والوسيط؛ إذ ينص التمهيد الوارد في العقد على أن "الطرف الأول يمتلك القدرة ولديه الخبرة اللازمة للبحث والتعرف على الشركات والمؤسسات الاستثمارية والتي تعمل في مجال استثمار الأموال في سوق الأسهم السعودية والمتاجرة الشرعية بمختلف أنواع هذه الأسهم ..."، كذلك أشار المدعي وكالة إلى صورة لشيك سحبه الوسيط لصالح المدعى عليه على بنك (أ) برقم (- -) وتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٥هـ بقيمة مائة ألف ريال، وأضاف وكيل المدعي أن هذا المبلغ يمثل مبلغ الإيداع الذي أودعه في حساب الوسيط رقم (- -)، وقدم لذلك أصل الإيداع الذي تم عبر بنك (أ) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧م بمبلغ مائة ألف ريال، وقد تم استنساخها وإضافتها إلى ملف الدعوى. وبسؤال المدعي عن نسخة العقد المرافق لصحيفة الدعوى الموقع بين المدعي (طرفاً ثاني) وبين الوسيط (طرف أول) الذي اقتصر على الصفحة الأولى منه، قدم وكيل المدعي نسخة كاملة للعقد مكونة من ثلاث صفحات، وبالاطلاع على هذا العقد تبين أنه مؤرخ في ١٤٢٦/٠٩/١٤هـ، وقد جرى توقيعه بين الوسيط، طرفاً أولاً، وبين المدعي طرفاً ثانياً، وقد تم استنساخ العقد وإضافته إلى ملف الدعوى، وأن هذا العقد يمثل علاقة الوساطة بالاستثمار لدى المدعى عليه؛ ذلك أن المبلغ المحرر في شأنه الشيك المشار إليه يمثل المبلغ الذي أودعه المدعي وكالة لصالح موكله في حساب الوسيط، وبالتالي فإن الوسيط وسيط بين المدعي وبين المدعى عليه. وبسؤال المدعي وكالة عما تضمنه التمهيد في العقد من أن "الطرف الأول يمتلك القدرة ولديه الخبرة اللازمة للبحث والتعرف على الشركات والمؤسسات الاستثمارية والتي تعمل في مجال استثمار الأموال..."، أجاب بأن الوسيط يقر بأن المدعى عليه يعمل في الأسهم. وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بأنه يؤكد طلبات موكله الواردة في صحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح للمبالغ التي استلمها لاستثمارها وتشغيلها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، والاستماع إلى دعوى المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه قام بتسليم الشخص الوسيط مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال، الذي قام بدوره وسيطاً بتسليم هذا المبلغ إلى المدعى عليه بموجب شيك مسحوب على بنك (أ)؛ وذلك

لغرض استثماره في السوق المالية السعودية مقابل نسبة محددة من الأرباح، ويطالب المدعى عليه بإعادة رأس المال بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، بالرغم من الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ عن ملخص الدعوى وموعد جلسة النظر، ولم يتقدم بعذر يُبَيّنُ فيه للّجنة الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث تبين للّجنة من واقع ما ذكره المدعي وكالةً في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، وما تضمنته نسختا العقدين المقدمين في جلسة النظر - أن موكله يدعي أنه أبرم عقداً مع وسيط في تاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٤هـ، وأن هذا الوسيط أبرم في وقتٍ سابق (في تاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢٦هـ) عقداً مع المدعى عليه بغرض الاستثمار في مجال الأسهم السعودية، وقد قام الوسيط بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في الأسهم.

وحيث إن أحد العقدين محل الدعوى أُبرم بين المدعي والوسيط، في حين أن العقد الآخر أُبرم بين الوسيط والمدعى عليه، ولم يبرم المدعي أي عقد بينه وبين المدعى عليه وليست له أي علاقة مباشرة به.

وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالبًا بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي يطالب به، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار، وحيث لم يثبت للجنة مما قدمه المدعي وجود علاقة عقدية تربطه بالمدعى عليه، وذلك بحسب ما ذكره المدعي وكالة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، فضلاً عن أن المبالغ التي يطالب بها المدعي قام بتسليمها إلى شخص آخر (الوسيط)، وليس إلى المدعى عليه.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى - والحال ما ذكر - تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ **الآتي**:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.